**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 26 / 1 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد محمد النجار وكيل عام أول

 هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 100 لسنة 63 ق.

**المقامة من**

النيابـة الإداريـــة

**ضـد/**

1. مصطفي مصطفي محمد بكير.
2. مها إسماعيل إسماعيل السحراوي.
3. معتز جمال مسعد أبوالنصر.

**الوقـائع :**

 أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها – ابتداءً - قلم كتاب المحكمة التأديبية بمحافظة بورسعيد بتاريخ 10/1/2021 مشتملة على مذكرة النيابة الإدارية ببورسعيد (القسم الأول) في القضية رقم (182) لسنة 2020, وتقرير إتهام ومذكرة بأسانيده وقائمة بأدلة الثبوت ضد كل من:

1. مصطفي مصطفي محمد بكير ـ قائم بعمل مدير مكتب تأمينات المقاولات سابقاً ، ورئيس مكتب تفتيش بورسعيد أول حالياً بمنطقة بورسعيد للتأمين الاجتماعي القطاع العام والخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي - الدرجة الأولي.
2. مها إسماعيل إسماعيل السحراوي ـ مدير شئون العاملين بمنطقة بورسعيد للتأمين الاجتماعي - الدرجة الأولي.
3. معتز جمال مسعد أبو النصر ـ قائم بعمل مدير عام منطقة تأمينات بورسعيد قطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ـ الدرجة كبير باحثين.

 ونسبت إليهم فيه أنهم خلال المدة من عام ٢٠١٧ حتي يوليو ۲۰۱۹، بدائرة عملهم المشار إليها بمحافظة بورسعيد ، وبوصفهم السابق، لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة ، وخرجوا علي مقتضي الواجب الوظيفي ، وخالفوا القواعد والأحكام المعمول بها والمنصوص عليها في القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة ، ولم يحافظوا علي ممتلكات الوحدة التي يعملون بها، وأساءوا استخدام أدوات وأصول وممتلكات جهة العمل، ولم يردوا علي مناقضات الجهاز المركزي للمحاسبات، وأتوا أعمالاً تتنافي مع التجرد والالتزام الوظيفي، وذلك بأن:

 **الأول :**

1. سمح للمرحوم / محمد محمود النهري - رئيس الخزينة بالمكتب سابقاً ـ بالقيام بأعمال صرف المعاشات بالمكتب لفترات مسائية وليلية دون سند ، وتسليمه نسخة من مفتاح المكتب واحتفاظه بها واستخدامها دون اختصاص، بما من شأنه تعريض المنشأة والمال العام للخطر ، ومما سهل قيام مجموعة من الخارجين علي القانون بقتل الصراف المذكور في الساعات الأولي من صباح يوم 8/7/ ۲۰۱۹ حال وجوده بالمكتب من يوم 7/7/ ۲۰۱۹ بعد مواعيد العمل الرسمية دون سند ، وذلك اعتباراً من تاريخ تكليفه كقائم بعمل مدير المكتب اعتبارا من مارس ۲۰۱۷ بالمخالفة ، وذلك علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .
2. أهمل في الإشراف والمتابعة علي أعمال مرؤوسه / محمد محمود النهري ـ رحمه الله ـ مما ترتب عليه احتفاظه دون سند بعدد ۱۷۲ بطاقة صرف معاش " فیزا کارد " تخص مواطنين ، واستخدمها بنفسه في اعمال صرف المعاشات حال ضبطها بالمكتب بعد مقتله ، بما من شأنه الإضرار بالمال العام بالمخالفة ، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

 **الأول والثانية :**

 قعدا عن إتخاذ الإجراءات اللازمة ـ كل فيما يخصه حيال تصويب الوضع بشأن مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات عن مخالفة شغل المرحوم / محمد محمود النهري وظيفة مندوب صرف مكتب المقاولات رغم كونه من العاملين بالمجموعة النوعية للوظائف التخصصية وعدم إنتمائه للمجموعة النوعية للوظائف المكتبية، وذلك اعتباراً من 22/10/۲۰۱۷ ، ورغم رد الجهاز في 16/8/۲۰۱۸، 23/6/ ٢٠١٩ بما يفيد إصرار الجهاز علي تنفيذ المناقضة ، مما ترتب عليه بقاء الصراف في شغل الوظيفية بالمخالفة حتى مقتله في 8/7/ ۲۰۱۹ بالمخالفة، وذلك علي النحو الوارد بالأوراق .

**الثالث :**

1. قعد عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ما تردي فيه المحال الأول من المخالفة المبينة تفصيلاً بالند ( ۱ ) ، مما ترتب عليه ذات الأثر السابق بالمخالفة ، وذلك علي النحو الوارد بالأوراق .
2. أهمل في الإشراف والمتابعة علي أعمال مرؤوسيه المحالين الأول والثانية ، مما ترتب عليه ترديهما في المخالفة المسندة إليهما مجتمعين بشأن مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات عن مخالفة شغل المرحوم / محمد محمود النهري وظيفة مندوب صرف مكتب المقاولات رغم كونه من العاملين بالمجموعة النوعية للوظائف المكتبية، مما ترتب عليه ذات الأثر السابق بالمخالفة، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

 وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين قد ارتكبوا المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها بالمادتين ( ٥٧ ، ٥٨ ) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة ٢٠١٦ ، والمادتين ( 6/1/149 ، ١٥/1/150 ) من اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ .

 وطلبت النيابة الادارية محاكمتهم تأديبياً طبقاً للمواد الواردة بقرار الاتهام ، وأرفقت بتقرير الاتهام مذكرة بوقائعه وأسانيده وقائمة بأدلة ثبوته .

 وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 27/1/2021 , وتداولت المحكمة نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات , وبجلسة 25/2/2020 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بظر الدعوى, وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا, ونفاذاً لذلك وردت الدعوى إلى هذه المحكمة, وقيدت بجداولها بالرقم المدون بصدر هذا الحكم. وتحدد لنظر الدعوى أمام هذه المحكمة جلسة 28/7/2021, وتداولت المحكمة نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات قدم خلالها المحال الأول تسعة حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, كما قدم أربع مذكرات دفاع, وقدم الحاضر عن المحالة الثانية حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها, كما قدم مذكرة دفاع, وقدم الحاضر عن المحال الثالث مذكرة دفاع, وبجلسة 1/12/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

 **المحكمة**

 بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

 ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين المذكورين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

 ومن حيث إن الدعوى الماثلة قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية، فمن ثم فإنها تغدو مقبولة شكلاً.

 ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تخلص فيما أبلغت به الإدارة المركزية للشئون القانونية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بشأن المخالفات التي أسفر عنها فحص أعمال مكتب مقاولات بورسعيد التابع لمنطقة بورسعيد عقب مقتل المرحوم/ محمد محمود النهري رئيس الخزينة بالمكتب, وإذ تم إحالة الموضوع إلى النيابة الإدارية للاختصاص فقد تولت النيابة التحقيق في الموضوع بالقضية رقم 182 لسنة 2020 (محل الدعوى الماثلة) وانتهت بعد سماع شهود الواقعة إلى قيد الموضوع مخالفة إدارية ضد المحالين, ومن ثم قررت إحالتهم إلى المحاكمة التأديبية بالدعوى الماثلة.

 ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا استقر قضاؤها على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

 وأن المسئولية التأديبية تقوم فى جوهرها على مخالفة الموظف للقوانين واللوائح والتعليمات، وأن هذه المخالفة قد تتم بفعل إيجابى يصدر عن الموظف قاصدا به مخالفة أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات المنظمة لاختصاصات وظيفته ولطريقة أداءه لأعمالها، أو تتمثل فى فعل سلبى بالامتناع عن تنفيذ تلك القوانين أو اللوائح والتعليمات. وأن المحكمة وهى بصدد مساءلة الموظف عن الأفعال المنسوب إليه ارتكابها فإنها تقارن هذه الأفعال بما نصت عليه القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لأعمال وظيفته أو تلك المتعلقة بأحكام الوظيفة العامة بوجه عام للوقوف على مدى مطابقة هذه الأفعال لما نصت عليه القوانين واللوائح والتعليمات أو مخالفتها وتعارضها معها بما يمكنها من التحقق من ثبوت ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه من عدمه. وإن التعليمات والمنشورات والأوامر المصلحية التى تصدر عن رئيس المصلحة الي مرؤوسيه متضمنة تفسير القوانين والتشريعات القائمة وكيفية تنفيذها، يجب أن تصدر مكتوبة وأن تكون واضحة ومحددة وقاطعة الدلالة على معناها بما يتيح للموظف الإحاطة بها والإلمام بمحتواها ومن ثم التقيد بها وتنفيذها على نحو دقيق. وإنه ولئن كانت هناك بعض المخالفات الإدارية تقوم على الخروج على الواجب الوظيفى ومقتضيات الوظيفة العامة، فيجازى الموظف عن الإهمال والتقصير فى أداء أعمال وظيفته، وعن الأفعال التى تجعله محاطا بالريبة والشبهات، وتلك التى تمثل إخلالا بكرامة الوظيفة العامة وما تفرضه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريبة والدنايا، وكذلك عن كل ما يخالف قيم المجتمع ومعتقداته الراسخة والعرف العام؛ غير أن هناك مخالفات إدارية أخرى لا يتصور قيامها إلا لمخالفة مرتكبيها للقوانين أو اللوائح أو التعليمات، فإذا انتفت عن أفعالها شبه مخالفة القوانين أو اللوائح أو التعليمات؛ انتفت عنها صفة المخالفة الإدارية.

 وأن أحكام الإدانة لابد أن تبنى على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين، ذلك لأن المحكمة التأديبية فى تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند فى تقديرها وحكمها على وقائع محددة وقاطعة الدلالة وذات طابع سلبى أو إيجابى يكون قد إرتكبها العامل وثبتت قبله، وأن هذه الوقائع تكون مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية. (حكمها فى الطعن رقم 2439 لسنة 30 ق ع - جلسة
25/11/1986 ).

 ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة إلى المحال الأول/ مصطفي مصطفي محمد بكير, بصفته قائم بعمل مدير مكتب تأمينات المقاولات سابقاً، والتي تتمثل في سماحه للمرحوم / محمد محمود النهري - رئيس الخزينة بالمكتب سابقاً - بالقيام بأعمال صرف المعاشات بالمكتب لفترات مسائية وليلية دون سند، وتسليمه نسخة من مفتاح المكتب واحتفاظه بها واستخدامها دون اختصاص، بما من شأنه تعريض المنشأة والمال العام للخطر، ومما سهل قيام مجموعة من الخارجين علي القانون بقتل الصراف المذكور في الساعات الأولي من صباح يوم 8/7/ ۲۰۱۹ حال وجوده بالمكتب يوم 7/7/ ۲۰۱۹ بعد مواعيد العمل الرسمية دون سند ، وذلك اعتباراً من تاريخ تكليفه كقائم بعمل مدير المكتب اعتبارا من مارس ۲۰۱۷، فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت في هذا الشأن، وتبين لها أن المحال أفاد – في معرض رده على هذا الاتهام – بأنه لم يكن مدير المكتب المذكور وإنما كان قائم بأعمال مدير المكتب بالإضافة إلى عمله في التفتيش, ولم تكن له سلطة نقل رئيس الخزينة بالمكتب أو غيره من الموظفين, وأن كل ما كان يمكن له عمله هو العرض على مدير المنطقة لاتخاذ مايراه مناسباً, وأن الصراف/ محمد محمود النهري – رحمه الله- كان مسند إليه وظيفة رئيس الخزينة وصرف المعاشات, وتسوية الملفات الختامية الخاصة بالمقاولين, ومراجعة الشهادات المؤقتة, ومراجعة الأجور , وأن منطقة بورسعيد للتأمينات أرسلت إليه كتاباً بتاريخ 23/10/2017 تطلب موافاتها بأسباب عمل المذكور بالمكتب بعد مواعيد العمل الرسمية, وأنه قام بالرد على هذا الكتاب ببيان الأعمال المنوطة بالمذكور, كما قام بمخاطبة المنطقة كذلك بتاريخ 19/12/2018 بأسماء العاملين المكلفين بساعات عمل إضافية ومن بينهم المذكور, فضلاً عن أن الموظف المذكور كان يتولى صرف المعاشات بعد أوقات العمل الرسمية منذ حوالي ثلاثين عاماً, وأضاف المحال بأنه سبق له التقدم بطلب لإعفائه من إدارة المكتب بتاريخ 29/10/2017 لعدة أسباب منها العجز الشديد في الموظفين بالمكتب, وكذا عدم توافق عمله كمدير للمكتب مع عمله كرئيس لقسم التفتيش.

 أما بخصوص وجود نسخة من مفتاح المكتب بحوزة المحال, فإن هذا الوضع كان قائم منذ فترة طويلة, وأنه كان يقوم بتجديد العهدة الخاصة بالموظف المذكور - المثبت بها وجود مفتاح المكتب بحوزة الصراف المذكور- كإجراء شكلي فقط, وأنه قام بالتنبيه عليه بأن يكون العمل لثلاث ساعات إضافية فقط وليس لمنتصف الليل, وأضاف بأن مكتب تأمينات المقاولات يوجد في نفس المبنى الذي توجد فيه إدارة منطقة تأمينات بورسعيد, وأن مدير المنطقة (المحال الثالث) يكون متواجد بمكتبه مساءً ويعلم بوجود الصراف المذكور بعد مواعيد العمل الرسمية.

 ولما كان ما تقدم وكان الثابت من المستندات المرفقة بالتحقيق أنه بتاريخ 23/10/2017 وجه المحال الثالث (مدير عام منطقة تأمينات بورسعيد) كتاباً إلى المحال الأول يطلب منه موافاته بكتاب رسمي بموافقته على السماح للمرحوم/ محمد محمود النهري بالعمل مساءً بالمكتب وأسباب ذلك, وبتاريخ 29/10/2017 وجه المحال الأول كتاباً إلى المحال الثالث رداً على كتاب الأخير, أكد فيه موافقته على السماح للمرحوم/ محمد محمود النهري بالتواجد بالمكتب مساءً, وأن أسباب ذلك هي قيام المذكور بأعمال صرف المعاشات بجانب القيام بأعمال رئيس الخزينة, وأن أعمال صرف المعاشات تأخذ وقت طويل يتجاوز أوقات العمل الرسمية فيستمر الصرف حتى الانتهاء من الصرف لأصحاب المعاشات وأغلبهم من كبار السن, وأن المذكور يقوم بجانب عمله بعدة مهام أخرى بسبب العجز الشديد في الموظفين, الأمر الذي يطلب تواجده بعد أوقات العمل الرسمية, كما طويت المستندات المرفقة بأوراق التحقيق على إشارة صادرة عن وزير التضامن الاجتماعي بتاريخ 5/10/2015 وموجهه إلى مديري مناطق ومكاتب التأمينات نصت على أنه " مراعاة لراحة جميع مستحقي المعاش ومساعدتهم في تلقي استحقاقاتهم المادية (خاصة كبار السن) فيرجى عدم التقيد بمواعيد الانصراف بمنافذ الصرف, واستمرار العمل يومياً حتى حصول آخر مستحق متواجد أمام المنفذ على مستحقاته".

 وفضلاً عن ذلك فإن البين من مطالعة المذكرات المعدة بتواريخ 9/8/2015 و 28/5/2018 و 20/2/2019 من قبل مديري عموم منطقة بورسعيد بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي المتعاقبين للعرض على رئيس صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص, بشأن العجز الشديد في القوى العاملة بالمنطقة التي أصبحت تفوق الوصف والتي تعجز المنطقة – حال استمرارها – عن مواصلة تحقيق أهدافها, بسبب أن هناك وظائف هامة أحيل شاغلوها إلى التقاعد ولم يتم تعيين بديل لهم, ومن بينها وظائف مديري مكاتب التأمينات ومديري إدارات المراجعة.

 ولما كان ما تقدم وكانت أوراق التحقيق ومستنداته تنبئ بوضوح عن وجود خلل مرفقي في منطقة تأمينات بورسعيد بصفة عامة وفي مكتب تأمينات المقاولات (محل عمل المحال الأول) بصفة خاصة, وأن هذا الخلل ناجم عن العجز الشديد في عدد الموظفين, والذي ترتب عليه قيام الموظف الواحد بمهام أكثر من وظيفة في آن واحد, ومن بين هؤلاء الموظفين الصراف/ محمد محمود النهري, الذي كان يتولى بجانب أعمال صرف المعاشات المهام التالية: 1- مراجعة يوميات الخزينة وتسليمها إلى المالية. 2- تسوية الملفات الختامية الخاصة بالمقاولين. 3- مراجعة الشهادات المؤقتة والنهائية والإيصالات. 4- مراجعة المرتبات والحوافز والضرائب. 5- مراجعة ملفات المعاشات. وهو الأمر دعا المحال إلى السماح له بالاستمرار في العمل بعد مواعيد العمل الرسمية حتى يتمكن من إنجاز هذه المهام. ومن ثم فلا يمكن أن يتحمل المحال وحده أوزار خلل مرفقي لم يكن بيده الأمر في إصلاحه أو القيام على تلافي تبعاته (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1372 لسنة 44 ق.ع بجلسة 28/4/2001), لاسيما وأن المحال قام بعرض أمر استمرار الصراف المذكور في العمل بعد مواعيد العمل الرسمية على رئيسه المباشر (المحال الثالث) بصفته مدير عام منطقة تأمينات بورسعيد, وذلك بموجب الكتاب المؤرخ 29/10/2017, وهو الأمر الذي لم يكن محل رفض أو إنكار من الأخير, في ضوء علمه بوجود عجز شديد في عدد الموظفين بالمكتب, فضلاً عما طويت عليه أوراق التحقيق من صدور تعليمات عن وزير التضامن الاجتماعي بتاريخ 5/10/2015 بعدم التقيد بمواعيد الانصراف بمنافذ الصرف, واستمرار العمل يومياً حتى حصول آخر مستحق متواجد أمام المنفذ على مستحقاته, ومن ثم فإن سماح المحال للصراف المذكور بالعمل بعد مواعيد العمل الرسمية قد كان لضرورة اقتضتها حالة العجز الشديد في موظفي المكتب من ناحية, وحتى يتمكن المكتب من الاستمرار في الوفاء بالتزاماته تجاه المتعاملين معه من الممولين والمستحقين من ناحية أخرى، وجاء متوافقا وتعليمات وزير التضامن الإجتماعى سالفة البيان، فضلاً عن أن ذلك المسلك قد تم تحت سمع وبصر رئيسه المباشر (المحال الثالث), بما لا يمكن معه – والحال كذلك – مساءلة المحال عن هذا المسلك.

 ومن حيث إنه بشأن ما نسب للمحال من قيامه بتسليم نسخة من مفتاح المكتب إلى الصراف المذكور دون اختصاص، فإن البين من مطالعة أوراق التحقيق ومستنداته أنها خلت من الإشارة إلى ثمة قواعد مكتوبة مقررة من قبل السلطة المختصة بشأن الموظفين المنوط بهم الاحتفاظ بمفاتيح مكاتب التأمينات, وكذا بشأن فتح وغلق هذه المكاتب عند بداية ونهاية ساعات العمل الرسمية, كما خلت أوراق التحقيق من ثمة ما يفيد وجود عاملين مكلفين بأمن وحراسة هذه المكاتب, ومما يؤكد ذلك ما تضمنته أوراق التحقيق من قيام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بالتعاقد – بعد حادثة القتل المشار إليها – مع شركات أمن وحراسة لتأمين مكاتب التأمينات, وأن هذه الشركات تسلمت العمل بالمكاتب بتاريخ 1/11/2019.

 وفي ضوء ما تقدم, وكان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب, وإذ انتهت المحكمة إلى أن قيام المحال الأول بالسماح للصراف المذكور بالعمل بعد مواعيد العمل الرسمية قد كان لضرورة اقتضتها حالة العجز الشديد في موظفي المكتب من ناحية, وحتى يتمكن المكتب من الاستمرار في الوفاء بالتزاماته تجاه المتعاملين معه من الممولين والمستحقين من ناحية أخرى, ومن ثم فإن قيام المحال بالترخيص للصراف المذكور بالاحتفاظ بنسخة من مفتاح المكتب, كان له ما يبرره حتى يتمكن الأخير من غلق المكتب عقب نهو الأعمال المكلف بها بعد مواعيد العمل الرسمية, لاسيما في ضوء خلو أوراق التحقيق من ثمة ما يفيد وجود قواعد بشأن فتح وغلق المكتب عند بداية ونهاية ساعات العمل الرسمية, ومن ثم تكون هذه المخالفة غير ثابتة في حق المحال ثبوتاً يقينياً, بما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءته من شبهة ارتكابها.

 ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة إلى المحال الأول, والتي تتمثل في إهماله في الإشراف والمتابعة علي أعمال مرؤوسه السيد/ محمد محمود النهري - رحمه الله - مما ترتب عليه احتفاظه دون سند بعدد ۱۷۲ بطاقة صرف معاش " فیزا کارد " تخص مواطنين، واستخدمها بنفسه في اعمال صرف المعاشات حال ضبطها بالمكتب بعد مقتله، بما من شأنه الإضرار بالمال العام، فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت في هذا الشأن، وتبين لها أن كل من فاحص الواقعة (أشرف علي بيومي, عضو الإدارة العامة للمتابعة والرقابة بصندوق العاملين بالقطاع العام) والشاهد/ طنيب محمد عوض , مدير إدارة التحصيل بمنطقة تأمينات بورسعيد, وكذا المحالين أجمعوا على أن احتفاظ الصراف/ محمد محمود النهري - رحمه الله - دون سند بعدد ۱۷۲ بطاقة صرف معاش " فیزا کارد " تخص مواطنين هي مسئوليته الشخصية, بحسبان أن أصحاب هذه البطاقات أودعوها لديه بصورة ودية كإجراء غير رسمي, ولما كان ذلك وكانت مساءلة المحال عن هذه الواقعة – بحسبانه الرئيس المباشر للصراف المذكور – يجب أن تبنى على علمه بهذه الواقعة أو افتراض هذا العلم, وهو ما لا يمكن التسليم به في ضوء إنكار المحال لهذه الواقعة من ناحية, وفي ضوء طبيعة الواقعة – من ناحية أخرى - بحسبانها لا تعدو أن تكون تصرف شخصي من الصراف المذكور ناتج عن وجود علاقة شخصية بينه وبين المواطنين أصحاب هذه البطاقات, وهو ما لا يمكن افتراض علم المحال بها, لاسيما في ضوء عدم تقدم أي من هؤلاء المواطنين بشكاوى بشأن هذه البطاقات, ومن ثم تكون هذه المخالفة غير ثابتة في حق المحال ثبوتاً يقينياً, بما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءته من شبهة ارتكابها.

 ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الأول/ مصطفي مصطفي محمد بكير, بصفته قائم بعمل مدير مكتب تأمينات المقاولات سابقاً، والمحالة الثانية/ مها إسماعيل إسماعيل السحراوي , بصفتها مدير شئون العاملين بمنطقة بورسعيد للتأمين الاجتماعي, والتي تتمثل في أنهما قعدا عن إتخاذ الإجراءات اللازمة -كل فيما يخصه - حيال تصويب الوضع بشأن مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات عن مخالفة شغل المرحوم / محمد محمود النهري وظيفة مندوب صرف مكتب المقاولات رغم كونه من العاملين بالمجموعة النوعية للوظائف التخصصية وعدم انتمائه للمجموعة النوعية للوظائف المكتبية، وذلك اعتباراً من 22/10/۲۰۱۷ ، ورغم رد الجهاز في 16/8/۲۰۱۸، 23/6/ ٢٠١٩ بما يفيد إصرار الجهاز علي تنفيذ المناقضة ، مما ترتب عليه بقاء الصراف في شغل الوظيفية بالمخالفة حتى مقتله في 8/7/ ۲۰۱۹، فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت في هذا الشأن، وتبين لها أن المحال الأول أفاد رداً على هذه المخالفة بأنه غير مختص – بصفته قائم بأعمال مدير مكتب تأمينات المقاولات- بتصويب الوضع الوظيفي للصراف/ محمد محمود النهري, بناءً على مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات, وأن هذا الاختصاص منوط بمنطقة تأمينات بورسعيد, وأنه لدى مخاطبته من قبل المنطقة بمضمون المناقضة المشار إليها قام بالرد عليهم بمبررات قيامه بتكليف الصراف المذكور بالوظيفة المشار إليها على الرغم من كونها مخالفة لرأي الجهاز المركزي للمحاسبات, في حين أفادت المحالة الثانية رداً على هذه المخالفة بأنه بناءً على مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات المؤرخة 22/10/2017, فقد تم مخاطبة مكتب تأمينات المقاولات (الجهة التي يعمل بها الصراف) للرد على المناقضة, وقد تم الرد من قبل مدير المكتب (المحال الأول) بأن سبب قيام الصراف المذكور بهذه الوظيفة هو العجز الوظيفي الموجود بالمكتب, وأنه لا توجد بالمكتب كوادر مؤهلة للعمل بالخزينة, فضلاً عن أن الموظف المذكور يقوم بأعمال أخرى بخلاف أعمال الخزينة, وقد تم توجيه رد إلى الجهاز آنذاك بهذا المعنى, وبتاريخ 16/8/2018 ورد إلى منطقة التأمينات رد الجهاز بضرورة تصويب الوضع وأن الجهاز ما زال عند رأيه, وقد تم الرد على الجهاز مرة أخرى بنفس الأسباب, وبتاريخ 23/6/2019 ورد إلى المنطقة كتاب من الجهاز بضرورة الالتزام بما ورد بالمناقضة, ومن ثم تم البدء في إجراءات تصويب الوضع من خلال العرض على مدير المنطقة إلا أن هذه الإجراءات توقفت بسبب حادثة قتل الصراف المذكور, وأكدت المحالة بعدم وجود أي صلاحية لديها في نقل أي موظف, وأن ذلك هو دور مدير المكتب ومدير المنطقة.

 ومن حيث إنه لما كان ما تقدم, وكان الثابت من مطالعة أوراق التحقيق ومستنداته أنه تم مخاطبة مدير مكتب تأمينات المقاولات (المحال الأول) من قبل منطقة تأمينات بورسعيد بطلب الرد على مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مخالفة قيام السيد/ محمد محمود النهري بوظيفة مندوب صرف (التابعة للمجموعة النوعية للوظائف المكتبية) على الرغم من كونه يشغل وظيفة كبير محاسبين (بالمجموعة النوعية للتمويل والمحاسبة), وأن المحال الأول قام بالرد على هذه المناقضة بأن السبب في ذلك يرجع إلى العجز الشديد في مندوبى الصرف, وأن الصراف المذكور يقوم بهذه الوظيفة بصفة استثنائية ولمدة عشرة أيام فقط من كل شهر حتى يتمكن المكتب من صرف المعاشات لمستحقيها من المسنيين والمرضى وذوي الاحتياجات, وأن الموظف المذكور يقوم بهذا العمل بمحض إرادته لحين توفير صراف مؤهل ومدرب ينتمي إلى المجموعة النوعية للوظائف الكتابية, كما أنه يقوم بهذا العمل بجانب أعمال أخرى كثيرة كأعمال المراجعة وأعمال التحصيل, وطلب المحال في ختام كتابه المشار إليه موافقة المنطقة على استمرار الصراف المذكور في صرف المعاشات لحين توفير صراف بديل ينتمي إلى المجموعة النوعية للوظائف المكتبية.

 ولما كان ما سبق, كانت أوراق التحقيق ومستنداته تنبئ – على النحو السالف بيانه- عن وجود خلل مرفقي في منطقة تأمينات بورسعيد بصفة عامة وفي مكتب تأمينات المقاولات بصفة خاصة (محل عمل المحال الأول), وأن هذا الخلل ناجم عن العجز الشديد في عدد الموظفين, والذي ترتب عليه قيام الموظف الواحد بمهام أكثر من وظيفة في آن معاً, ومن بين هؤلاء الموظفين الصراف/ محمد محمود النهري, الذي كان يتولى بجانب أعمال صرف المعاشات مراجعة يوميات الخزينة وتسليمها إلى المالية, وتسوية الملفات الختامية الخاصة بالمقاولين, ومراجعة الشهادات المؤقتة والنهائية والإيصالات, مراجعة المرتبات والحوافز والضرائب, ومراجعة ملفات المعاشات. وهو الأمر دعا المحال الأول إلى تكليف الموظف المذكور بتاريخ 21/3/2017 بأعمال صرف المعاشات على الرغم من كونه يشغل وظيفة كبير محاسبين (بالمجموعة النوعية للتمويل والمحاسبة) على أساس أن الموظف المذكور كان يقوم بهذا العمل منذ حوالي ثلاثين عاماً؛ ومن ثم لا يجب أن يتحمل المحال وحده أوزار خلل مرفقي لم يكن بيده الأمر في إصلاحه أو القيام على تلافي تبعاته (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1372 لسنة 44 ق.ع بجلسة 28/4/2001), لا سيما في ضوء قيامه بعرض أمر استمرار الموظف المذكور في القيام بأعمال صرف المعاشات على رئيسه المباشر (المحال الثالث) بصفته مدير عام منطقة تأمينات بورسعيد, وذلك بموجب الكتاب المؤرخ 29/8/2018, وهو الأمر الذي لم يكن محل رفض أو إنكار من الأخير, في ضوء علمه بوجود عجز شديد في عدد الموظفين بالمكتب. ومن ثم يكون تكليف الموظف المذكور بأعمال صرف المعاشات بالمخالفة لمناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات قد كان لضرورة اقتضتها حالة العجز الشديد في مندوبي الصرف من ناحية, وحتى يتمكن المكتب من الاستمرار في الوفاء بالتزاماته تجاه المتعاملين معه من الممولين والمستحقين من ناحية أخرى, فضلاً عن أن ذلك المسلك قد تم تحت سمع وبصر الرئيس المباشر للمحالين (مدير منطقة تأمينات بورسعيد), بما لا مناص معه – والحال كذلك – من القضاء ببراءة المحال الأول من شبهة ارتكاب المخالفة المشار إليها.

 وفضلاً عن ذلك فقد دفعت المحالة الثانية مسئوليتها بشأن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب وضع السيد/ محمد محمود النهري, بناءً على مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات, بعدم اختصاصها بصفتها مدير إدارة شئون العاملين بمنطقة بورسعيد للتأمين الاجتماعي بنقل أي موظف بالمنطقة, وأن ذلك هو دور مدير مكتب التأمينات ومدير المنطقة, وأن دورها يقتصر في العرض على الأخير ليتخذ القرار المناسب, وأنها قامت بمخاطبة المحال الأول للرد على المناقضة المشار إليها, كما قامت بالعرض على المحال الثالث (مدير المنطقة), وهو ما أقر به المحالان بالتحقيقات, ومن ثم تكون المحالة الثانية قد أوفت بالتزامها في هذا الشأن, لاسيما في ضوء عدم تحقيق دفاعها بشأن حدود اختصاصها والإجراءات التي يتعين عليها اتخاذها,كمدير لشئون العاملين بالمنطقة, تجاه مناقضات الجهاز المركزي للمحاسبات, اكتفاءً بشهادة فاحص الواقعة, بما لا مناص معه – والحال كذلك – من القضاء ببراءة المحالة الثانية من شبهة ارتكاب المخالفة المشار إليها.

 ومن حيث إنه عن المخالفتين المنسوبتين للمحال الثالث/ معتز جمال مسعد أبوالنصر, بصفته قائم بعمل مدير عام منطقة تأمينات بورسعيد قطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي, واللتين تتمثلان في قعوده عن إتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ما تردي فيه المحال الأول من سماحه للمرحوم / محمد محمود النهري - رئيس الخزينة بالمكتب سابقاً بالقيام بأعمال صرف المعاشات بالمكتب لفترات مسائية وليلية دون سند ، وتسليمه نسخة من مفتاح المكتب واحتفاظه بها واستخدامها دون اختصاص ، مما ترتب عليه ذات الأثر السابق للمخالفة، وكذا إهماله في الإشراف والمتابعة علي أعمال مرؤوسيه المحالين الأول والثانية ، مما ترتب عليه ترديهما في المخالفة المسندة إليهما مجتمعين بشأن مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات عن مخالفة شغل المرحوم / محمد محمود النهري وظيفة مندوب صرف مكتب المقاولات رغم كونه من العاملين بالمجموعة النوعية للوظائف المكتبية ، مما ترتب عليه ذات الأثر السابق للمخالفة، فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت إلى براءة المحالين الأول والثانية من المخالفات المنسوبة إليهم – على النحو السالف بيانه – ومن ثم فإنه يترتب على ذلك بحكم اللزوم براءة المحال الثالث من تهمة الإهمال في الإشراف والمتابعة لأعمال المحالين الأول والثانية, بحسبان أن المحكمة قد انتهت إلى براءة ساحتهما من شبهة ارتكاب هذه المخالفات, والذي كان على سند من أن أوراق التحقيق ومستنداته أوشت بوجود خلل مرفقي واضح في منطقة تأمينات بورسعيد بصفة عامة وفي مكتب تأمينات المقاولات بصفة خاصة, وأن هذا الخلل ناجم عن العجز الشديد في عدد الموظفين, والذي ترتب عليه قيام الموظف الواحد بمهام أكثر من وظيفة في آن واحد, وأن مسلك المحالين (الأول والثانية) والذي كان محلاً لمساءلتهما ومن ثم إحالتهما للمحاكمة التأديبية كان ناجماً عن الضرورة التي اقتضتها وجود هذا الخلل من ناحية, وحتى يتمكن المكتب من الاستمرار في الوفاء بالتزاماته تجاه المتعاملين معه من الممولين والمستحقين من ناحية أخرى, ومن ثم فلا يمكن تحميل المحال أوزار خلل مرفقي لم يكن بيده الأمر في إصلاحه أو القيام على تلافي تبعاته, لا سيما في ضوء قيامه بعرض أمر هذا الخلل على السلطة المختصة (رئيس صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص), على النحو البين من مطالعة المذكرات المعدة بتواريخ 9/8/2015 و 28/5/2018 و 20/2/2019 من قبل مديري عموم منطقة بورسعيد بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي المتعاقبين (ومن بينهم المحال الثالث), وما تضمنته هذه المذكرات من وصف هذا العجز الشديد في القوى الوظيفية بالمنطقة بأنه أصبح يفوق الوصف, وأن المنطقة تعجز – حال استمراره – عن مواصلة تحقيق أهدافها, بسبب أن هناك وظائف هامة أحيل شاغلوها إلى التقاعد ولم يتم تعيين بديل لهم, الأمر الذي لا مناص معه – والحال كذلك – من القضاء ببراءة المحال من شبهة ارتكاب المخالفات المنسوبة إليه.

**فلهذه الأسباب**

 حكمت المحكمة:- ببراءة المحال الأول/ مصطفي مصطفي محمد بكير, والمحالة الثانية/ مها إسماعيل إسماعيل السحراوي, والمحال الثالث/ معتز جمال مسعد أبو النصر, من المخالفات المنسوبة إليهم.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف